المبحث الثاني عشر:

الاســـــــــتقراء

تعريف الاستقراء:

الاستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي لثبوته في جميع جزئياته أو أغلبها، وقد عرفه الأصفهاني بأنه إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته[١].

أنواع الاستقراء:

الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، أي الذي يحصل بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند المناطقة. وهذا حجة بالاتفاق.

الاستقراء الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، وإنما يحصل بتصفح بعض جزئياته أو أغلبها. وهو المراد عند الأصوليين. وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[٢]. وهذا النوع يسميه الشاطبي استقراءً أكثرياً[٣].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢ / ٧٥٩ .

(٢) هامش النملة لكتاب المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٧٥٩ وما بعدها وقد أحال على كتب كثيرة .

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص ٢٨٨، وقد أحال على كتاب الأسس المنطقية للاستقراء لمحمد باقر الصدر: ص ١٣ إلى ٣٢، ليبين حقيقة التقسيم الأرسطي للاستقراء عرضاً ونقداً وبياناً لمواقف الأصوليين المسلمين منه .

حجية الاستقراء:

هو حجة عند جمهور الأصوليين سواء أكان كلياً أم أغلبياً، وقد جعله البيضاوي من جملة الأدلة المقبولة. قال: «وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع: الإباحة.. الثاني: الاستصحاب.. الثالث: الاستقراء....» [١].

أمثلة للاستقراء:

ـ الوتر يؤدى على الراحلة بالإجماع، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات، إذ لا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة [٢].

ـ تقليل القتل ثابت بأدلة خارجة عن الحصر [٣].

ـ الصغر وصف مناسب التفت إليه في مواضع كثيرة، وهو ما يجعل الولاية جنساً معهوداً من الشرع مترتباً على جنس الصغر مناسباً له [٤]، وقد ثبت هذا بالاستقراء وتتبع الجزئيات كما ثبت بالإجماع.

ـ الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبهما [٥].

---

(١) منهاج البيضاوى بشرح الأصفهاني: ٧٥١ إلى ٧٥٩.
(٢) المنهاج وشرح الأصفهاني له: ٢ / ٧٥٩ + ٧٦٠، وأصول ابن مفلح: ٤ / ١٤٤٩.
(٣) التلويح: ٢ / ٧٢.
(٤) الكاشف: ٦ / ٣٤٣.
(٥) شرح العبادي على جميع الجوامع: ٤ / ١٤٤.

ـ مهر المثل وأجرة المثل وضمان المثل وعادة المثل في الحيض ومدة المثل في النفاس وغير ذلك من المسائل الفقهية، تعرف باستقراء العادات والأعراف المتبعة في البيئات والأماكن التي يحكم فيها بمثليات تلك الأمور.

ـ المقاصد الشرعية عرفت بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات [1].

قال الزركشي: «استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما نرويه، وذلك بفضل الله ـ جل اسمه ـ لا وجوباً، خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح» [2].

وقال البيضاوى: «لأن الاستقراء دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره: ظن كونه علة» [3]. وقال: «الاستقراء....، يفيد الظن، والعمل به لازم» [4].

وقال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، نحو: الوتر يفعل راكباً، فليس واجباً، لاستقراء الواجبات» [5].

*****

(١) التلويح: ٢ / ٧٢ .
(٢) البحر المحيط: ٧ / ٢٦٤ .
(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٦٨٢ .
(٤) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٦٥٩ .
(٥) أصول ابن مفلح: ٤ / ١٤٤٩ .

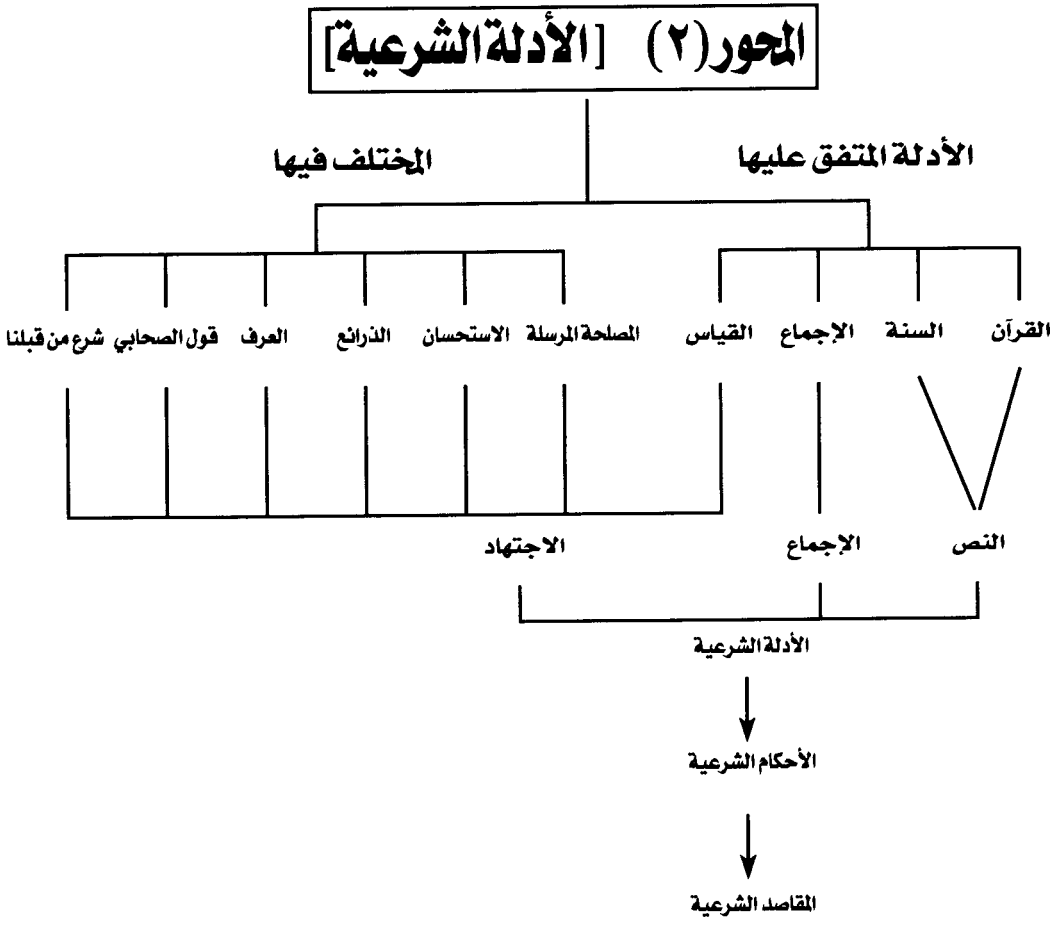
المحور(٢) [الأدلة الشرعية]
الأدلة المتفق عليها
المختلف فيها
القرآن
السنة
الإجماع
القياس
المصلحة المرسلة
الاستحسان
الذرائع
العرف
قول الصحابي
شرع من قبلنا
النص
الإجماع
الاجتهاد
الأدلة الشرعية
الأحكام الشرعية
المقاصد الشرعية

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما تعريف عن الاستقراء؟

س٢ ـ ما نوعا الاستقراء؟

س٣ ـ بين حجية الاستقراء في ضوء بعض أمثلته.

س٤ ـ ما صلة الاستقراء بمقاصد الشريعة؟